الاعتكاف لبث في مكان مخصوص .

فلم يشترط له الصوم كالوقوف .

(إلا أن يقول في نذره) أي نذر على أن أعتكف (بصوم) فيلزمه الصوم لنذره إياه (و) الاعتكاف (به) أي بالصوم (أفضل) لما تقدم وخروجا من الخلاف .

(فيصح) الاعتكاف (في ليلة منفردة) عن يومها .

لحديث عمر (و) يصح الاعتكاف (في بعض يوم .

وإن كان مفطرا) لعدم اشتراط الصوم فيه .

(وإذا لم يشترط الصوم في نذره فصام) وهو معتكف (ثم أفطر عامدا بغير عذر .

لم يبطل اعتكافه .

ولم يلزمه شيء) لصحة اعتكافه بغير صوم .

(ومن نذر أن يعتكف صائما) أو يصوم وتقدم قريبا (أو) نذر أن (يصوم معتكفا أو باعتكاف أو) نذر أن (يعتكف مصليا أو) أن (يصلي معتكفا .

لزمه الجمع) بين الاعتكاف والصيام أو بين الاعتكاف والصلاة لقوله صلى ا عليه وسلم ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه والاستثناء من النفي إثبات .

ويقاس على الصوم الصلاة .

ولأن كلا من الصوم والصلاة صفة مقصودة في الاعتكاف .

فلزمت بالنذر كالتتابع وكنذر القيام في صلاة النافلة و (كنذر صلاة بسورة معينة) من القرآن (لكن لا يلزمه أن يصلي جميع الزمان إذا نذر أن يعتكف) يوما مثلا (مصليا .

والمراد) يكفيه (ركعة أو ركعتان) بناء على ما لو نذر الصلاة وأطلق على ما يأتي .

وإن نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم فأفطر يوما .

أفسد تتابعه ووجب الاستئناف لإخلاله بالإتيان بما نذره على صفته .

قاله في الشرح .

(وإن نذر اعتكاف عشر رمضان الأخير فنقص) العشر (أجزأه) لأنه يسمى بالعشر الأخير .

وإن كان ناقصا (بخلاف نذره عشرة أيام من آخر الشهر فنقص) الشهر (فيقضي يوما) عوض النقص .

قلت ويكفر لفوات المحل .

(وإن نذر أن يعتكف رمضان ففاته) اعتكاف رمضان لعذر أو غيره (لزمه) اعتكاف (شهر

غيره) ليفي بنذره (ولا يلزمه الصوم) في الشهر الذي يعتكفه قضاء عن رمضان .

(ولا يجوز الاعتكاف للمرأة والعبد بغير إذن زوج وسيد) لأن منافع المرأة والعبد مملوكة لغيرها والاعتكاف يفوتها ويمنع استيفاءها وليس بواجب بالشرع .

فلم يجز إلا بإذن مالك المنفعة .

وهو الزوج والسيد .

(فإن شرعا) أي المرأة والعبد (فيه) أي في الاعتكاف (بغير إذن) الزوج والسيد (فلهما تحليلهما) منه .

(ولو كان) الاعتكاف (نذرا) لحديث أبي هريرة لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان إلا بإذنه رواه الخمسة وحسنه الترمذي .

وضرر